

بحار الأنوار

[407] ومن لا تعلق له بهذا الامر، وهذا منكر يجب على مثل أمير المؤمنين (عليه السلام) دفعه، ولو كان أمير المؤمنين وطلحة والزبير وفلان وفلان كارهين لكل ما جرى، لما وقع شيء منه، ولكانوا متمكنين من دفعه باليد واللسان والسيف. فأما قول السائل وكيف يدعى الاجماع وعثمان وشيعته وأقاربه خارجون منه؟ فطريف لانه إن لم يكن في هذا الاجماع إلا خروج عثمان عنه، فبازائه خروج سعد بن عبادة وولده وأهله من الاجماع على إمامة أبي بكر، ممن يقول خصومنا: إنا لا نعتد بهم إذا كان في مقابلته جميع الامة، فأما من كان معه في الدار، فلم يكن معه من أهله إلا ظاهر الفسق، عدو الله تعالى، كمروان بن الحكم وذويه ممن لا يعتبر بخروجه عن الاجماع لارتفاع الشبهة في أمره أو عبید أو باش طغام لا يفرقون بين الحق و الباطل، ولا يكون خلاف مثلهم قادحا في الاجماع، وإذا بلغنا في هذا الباب إلى أن لا نجد منكرا من جميع الامة إلا عبید عثمان والنفر من أقاربه الذين حصروا في الدار، فقد سهلت القضية، ولم يبق فيها شبهة. وليس لاحد أن يقول إن هذا طريق إلى ابطال الاجماع في كل موضع، و ذلك أنا قد بينا أن الامر على خلاف ما ظنوه، وأن الاجماع يثبت ويصح بطرق صحيحة ليست موجودة فيما ادعوه ولا طائل في اعادة ما مضى (1). انتهى ملخص تلخيصه قدس سره، وكلام أصحابنا في هذا الباب كثير لا يناسب ذكره في هذا الكتاب، وفيما أوردنا كفاية لاولي الالباب. تكملة إذا عرفت أن ما ادعوه من الاجماع الذي هو عمدة الدليل على إمامة إمامهم لم يثبت بما أوردوه في ذلك من الاخبار، نرجع ونقول: نثبت بتلك الاخبار التي أوردوها لاثبات ذلك عدم استحقا قهم للامامة، بل كفرهم ونفاقهم (2) ووجوب

(1) الشافي: 403، تلخيص الشافي 3 / 101. (2)

المراد بالكفر هو معناه اللغوي بمعنى اخفاء الحق وكراهة التسليم له، والا لم يذكر - رضوان الله عليه - بعده النفاق: وأول من جبههم بذلك ابن عباس على ما ذكره =